

196739 - إمام يقرأ في صلاة الفجر دائما : أول سورة الكهف وآخر سورة الجمعة ، فما حكم ذلك ؟

السؤال

إمام مسجدنا يقرأ في كل صلاة فجر أول سورة الكهف وآخر سورة الجمعة . هل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يرد ، ما توجيهكم له ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله أن يطيل في الفجر ويتوسط في العشاء ويخفف في المغرب ؛ كما روى النسائي (982) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ” مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانٍ “ . قَالَ سُلَيْمَانُ : ” كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّلُمِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَلِ “ . وصححه الألباني في “صحيح النسائي” .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

“وطوال المفصل من “ق” إلى “عم”، ومن “عم” إلى “الضحى” أوسط ، ومن “الضحى” إلى آخره قصار” انتهى من “الشرح الممتع” (3/75) .

وقال ابن بطال رحمه الله : ” اتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءة الفجر ” انتهى من “شرح صحيح البخاري” (2/385) .

ثانيا :

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهد سورا بعينها يخصصها لصلاة الفجر ، إلا يوم الجمعة ، فإنه كان يقرأ فيها بـ (الم * تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الإنسان) رواه البخاري (891) ومسلم (880) .

وما عدا الجمعة فكان تارة يقرأ في الفجر بالواقعة ونحوها من السور . رواه أحمد (21033) وصححه الألباني في “صفة الصلاة” (ص109) .

وقرأ مرة فيها بـ (الطور) رواه البخاري (1626) ومسلم (1276) .

ويقرأ أحيانا بـ (ق والقرآن المجيد) رواه مسلم (458) .

وقرأ مرة فيها (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما . رواه أبو داود (816) وحسنه الألباني في “صحيح أبي داود” .

وقرأ - مرة - فيها في السفر بـ (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) .

رواه أبو داود (1462) وصححه الألباني في “صحيح أبي داود” .

وصلى الصبح مرة بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذته صلى الله عليه وسلم سعة فركع . رواه مسلم

(455).

وأهم مرة فيها بـ (الصفات) رواه أحمد (4989)، وصححه الألباني في "صفة الصلاة" (ص109).
وقال أبو بَرزّة رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ) رواه البخاري (541) ومسلم (461).

ولم نطلع على رواية فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح، ولا في غيرها من الصلوات بأول سورة الكهف، وآخر سورة الجمعة.

فهذا الذي يفعله إمام مسجدكم من التخصيص لهاتين السورتين في صلاة الفجر مخالفة ظاهرة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهديه في الصلوات؛ بل هو أظهر في البدعة؛ قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: "ومن البدع: التخصيص بلا دليل" انتهى من "بدع القراءة" (ص/14).

سئل علماء اللجنة:

في صلاة الفجر دائما ما أقرأ في الركعة الأولى سورة الانشراح، اعتقادا وإحساسا مني أنني عندما أقرأ هذه السورة بالذات بأنني أبدأ يوما جديدا، علما بأنني أحفظ كثيرا من سور القرآن الكريم، فما حكم تخصيص الركعة الأولى من صلاة الفجر بسورة واحدة هي سورة الانشراح؟

فأجابوا:

"المشروع في صلاة الفجر إطالة القراءة، ويقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من غير تخصيص لسورة معينة، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه؛ كسورة السجدة، وسورة الدهر- هل أتى على الإنسان- في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ لأن التخصيص من غير دليل يكون بدعة" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (340/5).

والواجب على هذا الإمام أن يحرص على إقامة السنة في صلواته وإمامته بالناس، فإنه لم يجعل في هذا المقام، ليسن لهم، ويصلي بهم على وجه التشهي والاستحسان؛ بل الواجب عليه أن يتحرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وينبغي عليه أن يجتهد في متابعة سننه ومستحباته في الصلوات، ما أطاق الناس ذلك.

وصلاة الفجر صلاة جهرية، يحتاج الناس فيها وخاصة في هذا الزمان إلى سماع كلام الله، فتنوع القراءة أفضل وأنفع للناس، وأعظم بركة، وأبعد عن الملل؛ لأنه به يحصل للناس سماع لقدر كبير من القرآن، وخاصة أن منهم من لا يحسن القراءة، أو يكون مشغولا عن القرآن بعمله أو غير ذلك.

والله تعالى أعلم.